

المفطرات 86

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اما بعد
فنشرع باذن الله تعالى في الكلام حول المفطرات اي ما يفسد الصوم - [00:00:02](#)
والذي يفسد الصوم امور منها ما كان يتنافى مع شروط الصحة ومرة معنا من قبل بارك الله فيكم ان شروط الصحة في الصوم هي
الاسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس - [00:00:21](#)
وبالتالي فنقول ان الردة تبطل الصوم لانها تنافي شرط الاسلام وان الجنون ينافي الصوم. ولو كان مدة قصيرة ك لحظة واما الاغماء
فانه ينافي الصوم اذا عم جميع النهار فلو افاق المغمى عليه ولو لحظة صح صومه - [00:00:43](#)
ومن شروط صحة الصوم النقاء من الحيض والنفاس فالحيض والنفاس مما يفسد الصوم فلو حاضت المرأة في اخر جزء من النهار
فان صومها في ذلك اليوم غير صحيح ومما يبطل الصوم - [00:01:15](#)
كل ما وصل الى الجوف من منفذ مفتوح كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح وقول الفقهاء كل عين يقصدون بالعين الشيء
المحسوس فاما وصول الاثر فانه لا يؤثر على صحة الصوم - [00:01:37](#)
والاثر كوصول الرائحة او وصول الطعام فلا يؤثر على صحة الصوم الذي يؤثر على صحة الصوم هو وصول عين اذا الظابط يقول كل
عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح فانها تفسد الصوم - [00:02:04](#)
كل عين اخرج الاثر والعين تشمل ما يؤكل عادة وما لا يؤكل عادة كل عين وصلت الى الجوف سواء كان هذا الجوف فيه قوة احالة
البطن او لم يكن فيه قوة احالة - [00:02:30](#)
فالقبل والدبر فالجوف يشمل البطن والدماع و باطن الاذن والقبل والدبر كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح والمنفذ المفتوح
مثل فتحات اه مثل الفم والانف فاما ما يتشرب الى البدن عبر فتحات الجلد التي تسمى المسام - [00:02:53](#)
فان ذلك لا يفسد الصوم اذا نقول الضابط هذا مهم في مفسدات الصوم كل عين وصلت الى الجوف فانها من منفذ مفتوح فانها تفسد
الصلاة قول الفقهاء كل عين اخرج الاثر - [00:03:27](#)
قول الفقهاء وصلت الى الجوف اخرج ما لم يصل الى الجوف. ولذلك قالوا لو ان الانسان مثلا صب له دواء في ساقه او كان يمشي
فان غرزت شوكة في قدمه فان صومه لا يفسد - [00:03:49](#)
لان هذا وان كان عينا لكنه لم يصل الى الجوف كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح كالصوم والمنفذ كالصوم والمنفذ كالصوم
فانها تفسد الصوم ومما يفسد الصوم ايضا - [00:04:09](#)
الاستقاء لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من زرعه القيق فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقضي من زرعه اي من غلبه القيق
فليس عليه قضاء. واما من تعمد اخراج ما في بطنه - [00:04:34](#)
فان صومه يفسد وان لم يرجع الى جوفه الى بطنه شيء مما خرج اذا من مفسدات الصيام الاستقاء اي عمدا اما اذا غلبه فلا يؤثر على
صحة الصوم ومما يفسد الصيام ايضا - [00:04:56](#)
المباشرة بشهوة والاستمنا فلو ان الرجل قبل زوجته او لمس زوجته بدون حائل فانزل المني فان صومه يفسد وكذلك لو استمنى في
اثناء الصوم فان صومه يفسد ومما يفسد الصوم - [00:05:20](#)
الجماع فالجماع يفسد الصوم ويترتب على الجماع في نهار رمضان ستة امور الامر الاول الاثم فمن جامع في نهار رمضان عامدا عالما

غير مكروه فانه اثم لانه افسد يوما من ايام الصيام الواجب - 00:05:44

رمضان لا يكون الا فرضا اذا اول شيء يترتب عليه الاثم. والشئ الثاني الذي يترتب على فعله فساد الصوم والامر الثالث الذي يترتب على فعله وجوب الامساك بقية اليوم اي - 00:06:18

يجب عليه ان يمسك بقية النهار. وهكذا كل من افطر في رمضان بلا عذر وجب عليه ان يمسك بقية اليوم مراعاة لحرمة الشهر وتشبها بالصائمين اذا الذي افسد صومه بالجماع في نهار رمضان يلزمه - 00:06:43

ان يمسك بقية النهار ويترتب على فعله الاثم وفساد صومه ويترتب عليه ايضا وهذا الامر الرابع ان يقضي يوما مكان اليوم الذي افسده وايضا يترتب على فعله ان يعزر وجوبا - 00:07:07

ان لم يأت تائبا فاذا لم ياتي تائبا عزره القاضي وجوبا اما بضرب او بحبس او نحوهما ومما يترتب على فعله اي على الجماع في نهار رمضان يترتب عليه الكفارة المغلظة - 00:07:26

وهي عتق رقبة ويشترط في الرقبة ان تكون مؤمنة وان تكون سليمة عما يخل بالكسب والعمل فان لم يجد قام شهرين متتابعين فان ابتداء الصوم في اول شهر هجري فانه يكفيه ان يصوم الشهرين وان كانا ناقصين - 00:07:47

وان صام في اثناء الشهر فانه لا بد ان يكمل الشهر الناقص ثلاثين يوما من الشهر الثالث فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد من غالب قوت البلد - 00:08:15

كما مر معنا في زكاته الفطر والمد يعادل بالجرامات ستمائة جرام تقريبا وهذه مفطرات التي هي الاكل والشرب والتقيؤ والاستمنااء الاستمنااء والانزال بمباشرة آآ والانزال بسبب مباشرة والجماع هذه المفطرات - 00:08:38

لا يفسد الصوم فيها الا اذا كان عالما عامدا ذاكرا اذا كان عالما فسد صومه. اما اذا كان جاهلا فان صومه لا يفسد واذا كان عامدا اما المكروه الذي اكراه على الاكل او اكراه على الشرب او اكراه على الجماع مثلا فان صومه لا يفسد - 00:09:10

وكان ذاكرا. اما اذا كان ناسيا فاكل او شرب فان صومه لا يفسد حتى وان اكل وشرب كثيرا على المعتمد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:09:40